بهذه الموانع من قراءته ومسه ونحوها مما بينه الشيخ التجاني رضي الله عنه في جواهر المعاني عند تفضيله اقراء القرءان وحصرها في أربع مراتب لا افضل لاهل المراتب الثلاثة . الاول فيما ابان عنه اتم بيان من تلاوة القرءان اما صاحب المرتبة الرابعة الداخل فيها من ذكرناهم من الجنب قبل أن يغتسل والمتلبس بالكذب ونحوه فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمطلق الصلاة أفضل له من تلاوة القرءان الذى صح فيه قول أنس رب قارئ القرءان والقرءان يلعنه

فمن يا ترى من يكفر من يقول للجنب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل لك من قراءة القرءان والثواب الحاصل لك أفضل وأفضل من تلاوته وأنت على هذه الحالة بما لا يحصى من ختمات لانك عاص بتلاوته كالمستهزئ به في ترك شروط قراءته ومسه

وهكذا الحكم في القارئ للقرءان وهو متلبس بمعصية ترك التجويد الذى هو من واجبات التلاوة بترتيل وتدبر ونحو ذلك مما يأثم قارئ القرءان بتركه فلا شك ان من يقول بتكفير من يشترط في قراءة القرءان ذاك هو المستحق للتكفير عند كل عالم كبير او صغير وهو الجاهل الحقير

وأما طعن الممقوت ابن الموقت في تصريح الشيخ سكيرج بان صلاة الفاتح لما اغلق من كلام الله الى أن قال الممقوت بتفضيل بعض كلام الله على بعضه لا شيء فيه لكنه غاب عنه ان من زاد في كلام الله فقد كفر الى آخره فابن الموقت هنا يتلون تلون الحرباء ويقول من غير حياء ما شاء فهو يقول لا شيء في تفضيل بعض كلام الله على بعض ولم يعرف ما يقول حيث انه لم يفرق بين الكلام النفسي و بين الفاظ القرءان الذى لا يسوغ القول بتفضيل بعضه على بعض الا بتوقيف من الشارع ومعلوم ما قاله العلماء في ذكر ما ورد في فضل آيات وسور قرءانية من احاديث تكلموا في جلها ومع صحة بعضها فلا يقال فيها انه

حيث كونها قرءانا هي أفضل من غيرها من كلام الله

زد على ما تحقق به جهله من عدم التفرقة بين القرءان المتلو وبين الكلام الشامل للقرءان وغيره نفسانيا وغير نفسانى

فقد علم كل من شرب من عين التحقيق ان كلام الله المنزل على سائر الانبياء عليهم السلام لم يقع التفضيل فيه الا بتفضيل وتفضيل شرعى فقد فضل القرءان التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف من حيثية كونه بلسان عربي مبين لا من جهة كونه كلام الله لان كلام الله يدخل فيه جميع المنزل من عند الحق

ومعلوم ما فى زيادة حرف فى القرءان أو نقصه منه عمداً وما حرره العلماء من تكفير فاعل ذلك ومثله تبديل حرف بحرف او كلمة بكلمة عمدا

اما تبديل كلمة بكلمة بمعناها أو بزيادة ايضاح معناها فى غير القرءان من توراة وغيره مما ترجم للغة العربية من غير قصد تضليل او تحريف فلا شيء فيه عند العارفين بما ورد عن الشارع فى ذلك مما قال العلماء جواز روايته بالمعنى ولا يقول بتكفير من يقول بكلامية الخارج من الغيب الا جاهل او متعنت لا يفهم ولا يحب أن يفهم وقد كلم الحق جمهورا من العارفين فى الهامات ومنامات فى طليعتهم الامام احمد حيث قال الحق فى آخر ما رآه من تسع وتسعين رؤيا للحق فى المنام يا أحمد أفضل ما يتقرب الي به المتقربون كلامى قال يارب بفهم او بغير فهم فقال له بفهم و بغير فهم

ومثله كثير من المكالمات معدودة من كلام الله وليست بقرءان حتى التوراة من المنزل وغيره لا يقال فى حقه قرءان بل هو منزل غير قرءان

فصلاة الفاتح لما اغلق البارزة من حضرة الالهام لم تكن من تاليف البكرى وانما هي من كلام الله طبق ما تلقاه عن سيد الانام من رءاه في المنام

عليه السلام

فاذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي ان صلاة الفاتح من كلام الله فانه لا يلزمه شيء

وانما يبقى الكلام في حق مكذبه من غير احتشام ولا معنى لتكذيب شخص في اخباره بما رءاه ولم يلزم أحدا بتصديقه لما رءا ولا باعتقاد كونه من كلام الله طبق ما رءا

فالشيخ سكيرج لم يقل من عندياته بكلامية الفاتح لما اغلق وانما صدق من اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بانها من كلام الله وليس في اعتقاد كونها من كلام الله شيء يلزم من يصدق الاولياء او يطعن فيهم

وانما المصيبة الكبرى في الانكار بما لا موجب له سوى الجهل أو التعصب على ذوي الفضل

ونعوذ بالله ممن لا يعلم ولا يريد أن يفهم ولتضليل المرشدين لطريق الهدى بلا موجب يتقدم

فابن الموقت هنا كافر في هذا المقام باجماع علماء الاسلام وقد باء بلاشك بكلمة الكفر في تكفيره المومنين ونحن نتبرأ من اخوته في الايمان لانه كافر حقيقة متزي بزي المسلمين

فلا نستدل عليه بما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر باء بها أحدهما وقد باء بها هذا الممقوت برغم أنفه وهو فرح بما لا يهمه وصفه بها

ولا نحتاج الى الزيادة في الاستدلال على صحة ما قلناه سوى نقطة واحدة نستلفت اليها افكار المطالعين لما نشره مما يتحققون به بجهله حتى في المسائل التي يعرفها المبتدءون في طلب العلم وبالاخص علم التوحيد والكلام

وان كانت على هذا الممقوت صعبة التحصيل لانه لم يتلق العلم عن احـد وانما أخذه من الاوراق لانه جهول وفي مثله القائل يقول

يظن الغمر ان الكتب تهدى اخا عقل الى فهم العـلوم
وما يدرى الجهول بان فيها غوامض حيرت فهم الفهيـم
اذا رمت العـلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الامـور عليك حتى تصير أضل من تومى الحكيم

وابن الموقت هنا أضل من تومى الحكيم وان استنكف من وصفه بانـه أعمى وهو بلا شك أعمى القلب فلذلك لا يصيب المرمى ويرجع الى صدره اذا رمى سهمـا

فلينظروا الى تعقبه عاقبه الله على سوء فهمه حين صرح بتكفير المعتزلة وهم من الكفر فروا بما قرره بقوله ان أهل العلم كفروا المعتزلة حيث سووا صفـة الفعل من المخلوق مع صفة الفعل من الخالق اذ قالوا العبد يخلق أفعاله فكيف بمن فضل صفة مخلوق على صفة الخالق قل والكلام كما تعلم صفة المتكلم

فهو هنا ينسب لاهل العلم ما لم يقولوه وقد سئل الامام مالك عن المعـتزلة هل كفارهم فقال من الكفر فروا وكيف ينسبون الى الكفر وهم منه فروا وان التكفير لامر عظيم حتى قال المتعظمون اقدره لان تدخل الف كافر في الاسلام أحب الينا من اخراج مسلم واحد منه ولكن ابن الموقت وأمثاله من المتساهلين برمى المسلمين بالكفر لا يبالي بان يكفر أو يكفر

لقد هزلت حتى بدا من هزلها كلاها حتى سامها كل مفلس

ومما يتحقق كل انسان بانطماس عين بصيرته عدم تمييزه بين صفـة الذات وصفة الفعل وجعله القرءان الكريم المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتلو بالالسنة من صفة المتكلم الخالق تعالى عن فهم هذا الجاهل الممقوت

مع ما هو معلوم من ان اطلاق كلام الله على القرءان المتلو انما هو اطلاق شرعى لقول عائشة ما بين دفتى المصحف كلام الله

ولقد التبس عليه الكلام فى الكلام وتجرأ بوقاحته بما قاله هنا من غير احتشام فهو يهرف بما لا يعرف فما على مثله يعد الخطاء

ولو كان يعي ما يقول لذاب خجلا مما خاض فيه عن جهل فادح ولسان قادح

فاتضح للمطالعين الكرام كون ابن الموقت كافرا ضالا مضلا بما لا مزيد عليه فى هذا المقام . (والله عزيز ذو انتقام) مراكش ح ٥ج

ثم ظهر لنا تحرير مقالة فى الموضوع مبينا فيها الحق المشروع بما لا غبار عليه والكلام فيه انما هو مع اهل الانصاف لا مع ذوى الاعتساف ونصها

الفرقان مع حملة القرءان

تحت هذا العنوان المنشور على اعمدة الزهرة الفيحاء توجه أنظار القراء الكرام الى ما يتسارع الى الافهام من الطعن فى البرءاء من غير موجب لذلك سوى الجهل أو التجاهل من غير ذوى الانصاف فان المقام عالي المدرك عن الصعود اليه بلا سلم العلم وسلامة الفهم وليس للتعقل فيه مجال والمدار في هذه المسئلة على ما قاله اعلام الامة الذين يتعين الاقتداء بهم فيه ولا يلتفت الى قول غيرهم فيه بما ينافيه ممن لا علم لديه ولا معرفة ولقد قلنا ولا زلنا نقول ان القرءان الكريم لا يماثله كلام مخلوق ولا يوازيه ويكفي في التنويه به كونه من كلام الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو من جهة جوهر اللفظ رفيع القيمة غالي الثمن ولا يفاضله شيء من كلام المخلوق وأين كلام المخلوق من كلام الخالق فانه كما أخبر الحق عنه (لئن اجتمعت الانس والجن على أن ياتوا بمثل هذا القرءان لا



يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) ولقد اخبر المشرع عليه السلام بما لتاليه من الثواب وما لكل حرف منه بما لا يداخل المومن فيه ارتياب ولا يعانده في هذا الا مخذول خالف المنقول نعم هنا شيء لا بد من مراعاته و يتحقق به كل عالم و يعرفه حق صغار الطلبة ممن يتعاطى الدروس الابتدائية من العلوم الدينية فضلا عن غيرهم وهو ان لقراءة القرآن ومس المصحف ولو بقضيب شروطا لا بد منها في تحصيل ثوابه والا فان فقدت شروطه فيمنع من ذلك ويحرم قارئه من ثوابه بل يعاقب عليه وربما حكم عليه بما يحكم على المستهزئ بالقرآن حيث لم يقم بشروطه و يتنزل هنا هذا القارئ بغير قيامه بشروط التلاوة منزلة المصلي بلا وضوء فهو في الظاهر قام بعبادة ومع ذلك فهي باطلة لا ثواب له على فعلها ولو صلى الف ركعة بل ولو صلى ما لا يحصى من الركعات بل عليه الاثم حيث فعل ذلك متعمداً ولم يقصد استخفافا بها بترك شروطها والا عد من المستهزئين بامور الدين فيحكم عليه بما يقتضيه الاستهزاء لا يقال ان الجنب الممنوع من تلاوة القرآن اذا قرأه وهو جنب انما يكون عاصيا من جهة وقد يثاب على قراءته فيكون من باب من صلى بثوب حرير عاصيا وصحت ومخالفة العاصي بتلاوة القرآن في حال جنابته الكبرى مثلا لا تقضي بحرمانه من ثواب هذه التلاوة كما قلناه في لابس الحرير في الصلاة وقد عصى وصحت لانا نقول لا بد من مراعاة الشرط المشروط في مس المصحف والقراءة واذا عدم الشرط انتفى المشروط وما يترتب عليه و بقي عليه وزر المخالفة ومعلوم ان من قرأ القرآن بدون شرطه عد عاصيا ولا يزال في معصية في حال تلاوته الى أن يقلع عنها بالقيام بشروط مس المصحف وقراءته ولقد نقلنا في كتابنا (الكوكب الوهاج) وغيره عن شيخنا القطب التجاني رضي الله عنه تفصيله في تفضيل تلاوة القرآن وتلاوة غيره بما تبين به ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حق قارئ

القرآن التارك لشروطه أفضل له بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فضلا عن ان تكون بصلاة الفاتح لما اغلق التي نصدق بفضلها لاهلها واين الافضلية هنا بين جوهر اللفظ القرآني ولفظ صلاة الفاتح لما اغلق وقد تحامل علينا الجاهلون بما نقلناه في الكتاب المذكور عن شيخنا التجاني في كون صلاة الفاتح لما اغلق أفضل ثوابا للتالي الفاقد لشروط قراءة القرآن ولم يكن الشيخ التجاني قدس سره وحده قائلا بما نقلناه عنه بل قال بذلك من اعلام الامة ائمة يقتدى بهم في امور الدين المهمة كما هنا وحيث كان الموضوع هاما والموضع يحتاج فيه الى ما تنجلى به الحقيقة في مظهرها على اتم وجه ليتحقق بذلك كل مسلم ويرى الحق واضحا معنا فيما قلناه وان من خالفنا لاحق معه وانما يقول بما ظهر له من غير حياء من الله ولا من عباده فلنأت هنا بما يظهر به الخطا من الصواب و بعد ذلك نفوض الحكم للمطالع على ما قلناه ونقلناه وليحكم بما أراه الله بيننا و بين مكفرنا في ذلك و ياليته اقتصر على استفهام حماة القرآن عما لديهم من العلم في التفضيل بين الذكر و بين تلاوة القرآن ليقول المتصدى منهم للجواب ما لديه و يحرر المناط فى ذلك على قدر مبلغه من العلم فى تحقيق هذا السؤال الموضوع بين يديه وعهدى باعلام الامة ان يجيبوا من غير تضليل ولا تكفير ليجدوا فى المخطئ والمصيب قابلية للاذعان للحق ان كان معهم فيما يقولون أو ينقلون ومعلوم ان العلماء مصدقون فيما ينقلون مبحوث معهم فيما يقولون وليسوا بمعصومين من الخطا وانما العيب فى الاصرار على غير الصواب

ومن ذا الذى ما ساء قط ولم يكن ... لدى الناس فيما قاله غير مخطئ
سوى من لديه عصمة في افعاله ... وفي قوله والغير غير مبرا

ثم لا علينا في الاستدلال على الافضلية المذكورة بما نقلناه عن شيخنا القطب التجانى رضي الله عنه وقوله هو الذى نعتمده ولا علينا فيمن خالفنا في ذلك اذا

اكتفينا به لانه بحمد الله حق وصواب ولكن حيث كان من الناس من فى قلبه حزازة بغض فى بعض أهل الله وبالاخص فى هذا الجناب الذى حرم الله من الانتفاع على يده جاهم فلنستدل بقول غيره حتى ينتفى الابهام والايهام ونخرج مما رمانا به المتنطعون بسلام فنقول قال فى كتاب الراوى والسامع لنقيب الاشراف بحلب الشيخ يوسف بن حسين الحلبى وهو ثبت كبير فى مجلد ضخم فى المكتبة الكتانية أدام الله أنوارها استنسخه صاحبها أبو الاسعاد الشيخ عبد الحي زاد الله فى معناه من مكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام بعد ان ذكر مؤلفه أربعين فائدة من ثمرات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نقلا عن فتوى لمفتى الشافعية بحلب امام المنقول والمعقول بها الشيخ عمر العرضي ونصه اذا أراد المومن أن يتعبد فتعبده بالصلاة على النبى صلى الله عليه وءاله وسلم أفضل من تعبده بتلاوة القرءان ذكر ذلك البلقينى من ايمتنا فى فتاويه وان اردتم عين مقالته أرسلنا الكتاب مع رسول ترسلونه من جهتكم الداعى عمر العرضي فانظر الى قول هذا الامام المتوفى سنة ١٠٢٤ اربع وعشرين والف وهو قبل ميلاد الشيخ التجانى بازيد من قرن وربع قرن وهو يفتى بان التعبد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من التعبد بتلاوة القرءان واطلاقه فى التعبد بتلاوة القرءان يقضى بمراعاة شروط تلاوته فاحرى مع فقدها والشيخ التجانى لا يفضل التعبد بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا فى حق من لم يقم بشروط تلاوة القرءان والاول أعم وعدم اطلاع المعترضين على الشيخ التجانى رضي الله عنه على ما قاله هذا الامام قاض بجهلهم وتحاملهم على من يفيدهم بما لا علم لهم به مع تعصبهم بالباطل

وأقبح الجهل جهل من يقوم الى ... انكار علم به فى الناس ما انتفعا
واها على سفهاء الرأى اذ دخلوا ... من باب جهل به ايمانهم صدعا

ثم قال صاحب هذا الثبت عقب امضاء الشيخ عمر العرضي المذكور ما نصه وانما ذكرنا السؤال والجواب برمته هنا لان هذا الجواب فتوى شريفة لان الشيخ عمر العرضي المذكور كان مفتي السادة الشافعية بحلب في عصره وهو امام المعقول والمنقول فيستند الى فتواه رضي الله عنه ثم قال وقد رأيت الشيخ شهاب الدين البلقيني في شرح صلوات القطب سيدي النور علي الشوني رضي الله عنهما صرح بذلك حيث قال ثم يقرأ قل هو الله أحد يكررها في غير ليلة الجمعة ويومها الى أن قال اذ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأثورة فيهما فهي أفضل من تلاوة القرآن فيها غير الكهف خارج الصلاة هـ منه بلفظه ولعل المعاند يقول ان هذا الثبت غريب الوجود ومراجعته متعذرة والناقل منه غير أمين في نظره لان المعاند لو اتيناه بكل آية ما تبع قبلتنا فنقول قد الف الشيخ عمر العرضي المذكور تاليفا سماه ﴿ مدارج الوصول الى أفضلية الصلاة على الرسول ﴾ صلى الله عليه وسلم وقد نقله برمته بوصيري زماننا المقدس الشيخ يوسف النبهاني في تاليفه جواهر البحار في فضائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ٤٦٩ من الجزء الرابع وهو كتاب نفيس مطبوع يتداوله محبو الجناب المحمدي عليه السلام وليس لنا مع مبغضه كلام ولولا طول تاليف الشيخ المذكور لنقلناه بجملته ولكن حيث كان ضمن الكتاب المذكور مطبوعا فلنكتف بالاشارة الى نزر يسير منه فانه قال بعد خطبته أما بعد فيقول راجي سلوك المنهج المرضي عمر بن عبد الوهاب العرضي هذه ابحاث حسنة وفوائد متضمنة من كل شيء احسنه ضمنتها أفضلية الصلاة على الرسول مشتملة من ذلك على كل بغية وسول حملني على ذلك منازعة بعض الفضلاء في ذلك فقربت الى فهم الطالب ما أشكل عليه من هذه المسالك وسميتها ﴿ مدارج الوصول الى أفضلية الصلاة على الرسول ﴾ صلى الله عليه وسلم ومن الله أستمد التوفيق والهداية الى سواء الطريق فأقول رفع الي سؤال في شهر

ربيع الاول سنة ٩٨١ ما صورته ما قولكم رضى الله عنكم فى رجلين اختلفا فى ايما
أفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلمة الشهادة الى آخر ما حكاه
ويكفى تسمية هذه الرسالة فى الاستدلال على بيان ما أفتى به من الافضلية فى
حق المصلي على النبى صلى الله عليه وسلم فى التعبد بها وانها اولى حتى من كلمة
الشهادة التى هى أفضل وجوه الذكر ولا يستبعد كون الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم ذكرا الا من كانت بضاعته فى العلم مزجاة أو نشأ ذلك عنه عن
قلة تأمل ان كان من ذوى العلم والفهم لان كل ما كان طاعة فهو ذكر كالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ومثل تعلم العلم وتعليمه كما نص على ذلك النووى وغيره
فلا اله الا الله أفضل وجوه الذكر فى التشهد والدخول بها فى الاسلام ولا يلزم
من كونها يحصل بها الاسلام ولا يحصل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان
تكون كلمة الشهادة أفضل حيث ان فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ما فى كلمة
الشهادة وزيادة فانه لا شك فى ان من اقر لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
وصلى عليه فقد اقر لله بالوحدانية أيضا والاقرار بذلك هو المقصود من الشهادة
فان كلمة الشهادة فى حق الداخل فى الاسلام بها أفضل من غيرها لانه لا يقوم
مقامها غيرها وهكذا فى كثير من الاذكار والاعمال تكون أفضل من لا اله
الا الله بحسب الموقع كتلاوة القرءان فقد صرح النووى انها أفضل من لا اله
الا الله ومع ذلك لو ان كافرا تلا القرءان آناء الليل واطراف النهار لما حكمنا
بانه أسلم بمجرد ذلك وكالحمد لله فان الغزالى رضى الله عنه صرح فى الاحياء فى
باب الشكر انها أفضل من كلمة الشهادة ومع ذلك لو ان الكافر أتى بها لا يعد
مسلما وقد بسط القول في هذا المحل العلامة العرضي المذكور بايرادات واجوبة
بما يشفى الغليل بالوقوف عليه الى ان قال وكل عبادة في محلها فهي أفضل من
غيرها كالاتيان بتسبيحات الركوع فانها أفضل من تلاوة القرءان وان كانت تلاوة

القرءان فى نفسها أفضل لانه قد يعرض المفضول ما يصيره فاضلا ثم قال بعد كلام نقلا عن الشهاب احمد بن العماد الاقفهسى فى تسهيل المقاصد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر نوافل الطاعات فشملت كل طاعة هى نافلة سواء كانت قولية اوفعلية ثم نقل عن أبى الليث السمرقندى رحمه الله ما نصه اعلم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر العبادات ثم قال وناهيك بهذا الامام الذى قارب درجة الاجتهاد فقد حكم بافضلية الصلاة على الرسول على جميع العبادات ثم نقل عن السراج البلقينى ما نصه وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقرءان القارئ واجب على المصلي ه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فريضة فى كل صلاة ه فكل واحد منهما فى موضعه هو المطلوب فى تلك الحالة والصلاة عليه فى غير ذلك أفضل لحديث أبي بن كعب رضى الله عنه اذن جعل الانسان دعاءه كله صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد كفى همه ثم قال عقبه وصريح عبارته ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من تلاوة القرءان فى غير ما ذكر الى ءاخره ولعل المعاند المكابر يقول ان النبهانى معدود فى صف المحبين لاهل الله المحرضين على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فما نقله عن العرضي المذكور غير مقبول عند المبغضين للصوفية ولمن سلك فى طرقهم فهل هنا من قائل غير من ذكر يقول بافضلية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من الفحول فنقول نقل شيخ الجماعة كنون فى حاشيته على الموطا عن أبى العباس الشيخ سيدى احمد بن موسى المشرع اليمنى رضي الله عنه انه سئل عن قراءة القرءان وعن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قرءان القرءان وفرقان الفرقان تنتج لصاحبها شهود الذات فى حقائق الصفات وحقائق الصفات في معانى الذات ه بل قال ابن حجر في كتابه الدرر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ان الصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها أفضل من قراءة القرءان قال ما عدا سورة الكهف لورود الاحاديث النبوية بالامر منه بقراءتها فى ذلك اليوم وليلته هـ باللفظ من الحاشية الكنونية المذكورة وهى مطبوعة بالمطبعة الفاسية ونقل الشيخ أبو عبد الله سيدى محمد بن عبد القادر الفاسى فى شرحه للحصن الحصين للحافظ ابن الجزرى لدى قوله وأفضل الذكر القرءان الا فيما شرع بغيره عن حجة الاسلام أبى حامد الغزالى رضى الله عنه ما نصه قراءة القرءان افضل للخلق كلهم الا الذاهب الى الله تعالى فى جميع احوال بدايته وفى بعض أحوال نهايته فان القرءان هو المشتمل على صنوف المعارف والاحوال فما دام العبد مفتقراً الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فان مداومة الذكر له أولى فان القرءان يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والمريد الذاهب الى الله تعالى لا ينبغى له أن يلتفت الجنة ورياضها بل يجعل همه هما واحداً وذكره واحداً حتى يدرك درجات الفناء فانظر الى قوله فان مداومة الذكر أولى له يعنى أفضل له من تلاوة القرءان ثم كتب على قول الحصن الا فيما ورد بغيره ا ه نصه أى فيقدم ذلك المشروع فى وقته وموضعه اقتداء وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت القراءة افضل فى المقام الذى دعا فيه مثلا لما تركها النبى صلى الله عليه وسلم هـ المقصود منه وهو صريح فى كون غير القرءان أفضل من تلاوته فيما شرع غيره فيه ولا يلزم على القول بهذه الافضلية تزهيد الناس في القرءان ولا حط من منزلته الرفيعة الشان ولعل المعاند لا تطمئن نفسه الا بما يقوله ابن تيمية واحزابه وأقرب من ننقل له عنهم قول العلامة الشوكانى لدى قول عدة الحصن الحصين المتقدم الذكر وأفضل الذكر القرءان الا فيما شرع بغيره ونصه فذلك في المواطن التى قد ورد النهي عن قراءة القرءان فيها كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انى نهيت ان أقرأ القرءان راكعا وساجدا وهكذا ما وردت به